

والذين لهم اقدمية عامين على الاقل بتاريخ 2 نوفمبر 1974 في الخدمات المدنية الفعلية بوزارة الشباب والرياضة
ب - المدرّبون الوقتيون من الصنف الثاني المباشرون لعمل
قيم والذين لهم اقدمية عامين على الاقل في الخدمات المدنية الفعلية
بوزارة الشباب والرياضة

الفصل 5 - لا يرخص للمرشحين بتسجيل اسمائهم الا اذا
توفرت فيهم زيادة على الاحكام المذكورة بالفصل الرابع اعلاه
الشروط المقررة للترشح لوظيفة عمومية بالجمهورية التونسية
ولهذا الغرض يجب على المرشحين ان يقدموا ملفا للتسجيل
في الامتحان يحتوي على الوثائق التالية :

- 1 - شهادة تثبت ان المرشح يتمتع بالجنسية التونسية منذ
5 اعوام على الاقل
- 2 - مضمون ولادة
- 3 - مضمون من دفتر السوابق العدلية او من بطاقة قيس
الاديين ويجب ان لم يمض على احدهما اكثر من ثلاثة اشهر
من تاريخ 2 نوفمبر 1974
- 4 - شهادة في حسن السيرة والاخلاق لم يمض على تاريخها
ثلاثة اشهر

5 - الاوراق التي تثبت الوضعية القانونية للمرشح ازاء
قانون التجنيد

6 - شهادة طبية يسلمها طبيب اداري او طبيب من اطباء
الصحة العمومية تثبت ان المرشح :

- أ - سالم من جميع الامراض الظاهرة والخبية وانه قادر بدنيا
على القيام بوظائف في كامل تراب الجمهورية
- ب - سالم من جميع الامراض الصدرية والسرطانية والعصبية
او انه شفي منها تماما
- 7 - نسخة مشهود بصحتها من الشهادة العلمية المشترطة
او من الشهادة في المستوى المشروط لاجتياز الامتحان

الفصل 6 - تشمل الامتحانات المهنية على :

- 1 - مقالة في الثقافة العامة
- أ - بالنسبة للقيمين من الصنف الاول : الحصة ساعتان
الضارب 2
- ب - بالنسبة للقيمين من الصنفين الثاني والثالث : الحصة
ساعة - الضارب 2

2 - معدل الاعداد الصناعية للسنتين الاخيرتين (الضارب I)
تم ضبط برنامج كل صنف من اصناف القيمين بملحق لهذا
القرار

الفصل 7 - لا يمكن التصريح بقبول اي مترشح ان لم يحرز
على 30 نقطة على الاقل لمجموع الاختبار الكتابي ومعدل الاعداد
الصناعية المتعلقة بالسنتين الاخيرتين

الفصل 8 - يمنع على المرشحين اثناء اجراء الاختبارات ان
يكون في متناولهم كتب او مجلات او مفكرات وذلك ما لم تقرر
لجنة الامتحانات خلاف ذلك وكل من لا يحترم هذا الشرط يعرض
نفسه للتبعات الجزائية للحق العام ويقع طرده حالا من قاعة
الامتحان ويمنع من المشاركة في كل الامتحانات المقبلة

تونس في 7 جانفي 1976

وزير الشباب والرياضة

فؤاد المبرع

اطلع عليه

الوزير الاول

الهادي نويرة

الفصل 19 - في صورة حل المركز القومي للطب الرياضي
ترجع كامل ممتلكاته الى الدولة وتنجز هذه الاخيرة كل الالتزامات
المبرمة من طرف المركز

الفصل 20 - وزراء المالية والصحة العمومية والشباب
والرياضة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر
بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

وصدر بقصر قرطاج في 10 جانفي 1976

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

امتحان مهني

قرار

من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 7 جانفي 1976 يتعلق بضبط نظم
وبرنامج الامتحانات المهنية لانتداب قيمي المعاهد والمؤسسات الاجتماعية
والتربوية التابعة لوزارة الشباب والرياضة

ان وزير الشباب والرياضة ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968
المتعلق بضبط القانون الاساسي للسام لاجوان الدولة والجماعات العمومية
المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية

وعلى الامر عدد 121 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط
القانون الاساسي الخاص بقيمي معاهد التعليم التابعة لوزارة التربية القومية
اعل الامر عدد 954 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق
بضبط القانون الاساسي الخاص بقيمي المعاهد والمؤسسات الاجتماعية
والتربوية التابعة لوزارة الشباب والرياضة
قرر ما ياتي :

الفصل 1 - تنظم الامتحانات المهنية لانتداب قيمي المعاهد
والمؤسسات الاجتماعية والتربوية التابعة لوزارة الشباب
والرياضة حسب الاجراءات الاتية :

الفصل 2 - يعين تاريخ الامتحانات المهنية المشار اليها اعلاه
بقرار من وزير الشباب والرياضة

الفصل 3 - تضبط قائمات المرشحين المرخص لهم باجتياز
الامتحانات المذكورة قبل شهر على الاقل من تاريخ بداية
الامتحانات

الفصل 4 - يجب ان تتوفر في المرشحين للامتحانات احدي
الشروط التالية :

1 - القيمون من الصنف الاول :

- يمكن ان يشارك في امتحان هذا الصنف :

- القيمون المحرزون على شهادة البكالوريا او
المشبهون بهم الذين وقعت تسميتهم طبقا لشروط الامر عدد 16
لسنة 1966 المؤرخ في 10 جانفي 1966 والذين اثبتوا ان لهم
اقدمية عامين على الاقل بتاريخ 2 نوفمبر 1974 في الخدمات المدنية
الفعلية بوزارة الشباب والرياضة

2 - القيمون من الصنف الثاني :

- يمكن ان يشارك في امتحان هذا الصنف :

أ - القيمون المحرزون على الجزء الاول من شهادة البكالوريا او
المشبهون بهم الذين وقعت تسميتهم طبقا لشروط الامر عدد 16
لسنة 1966 المؤرخ في 10 جانفي 1966 والذين اثبتوا ان لهم
اقدمية عامين على الاقل بتاريخ 2 نوفمبر 1974 في الخدمات المدنية
الفعلية بوزارة الشباب والرياضة

ب - المدرّبون الوقتيون المباشرون لعمل قيم والذين لهم على
الاقل مستوى السنة السادسة من التعليم الثانوي واقدمية لا تقل
عن سنتين في الخدمات المدنية الفعلية بوزارة الشباب والرياضة
3 - القيمون من الصنف الثالث :

- يمكن ان يشارك في امتحان هذا الصنف :

أ - القيمون المنتدبون طبقا لاحكام الامر عدد 16 لسنة 1966
المؤرخ في 10 جانفي 1966 والمشار اليهم بعبارة « قيمون آخرون »

اعلان

(تطبيق احكام الفصل 14 من الامر المؤرخ في 16 سبتمبر 1902 المتعلق بالاداء الموظف على قيمة كراء العقارات المبنية) يتشرف رئيس بلدية الفحص باعلام السادة المالكين او وكلائهم الذين يهمهم الامر بختم عمليات الاحصاء العام ختما وقتيا فيما يخص العقارات المبنية الخاضعة للاداء لمدة خمسة اعوام 1975 - 1979

ويدعوهم للاطلاع بالبلدية على فصول الزمام التي تخص املاكهم وتقديم شكاياتهم كتابيا للجنة التعقيب عند الاقتضاء وذلك في حدود اجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ولا تقبل اية شكاية بعد مضي ذلك الاجل

اعلان

(تطبيقا لاحكام الفصل 17 من الامر المؤرخ في 15 ديسمبر 1919 المتعلق بالاداء الموظف على العقارات الغير المبنية) يتشرف رئيس بلدية الكاف باعلام السادة المالكين او وكلائهم الذين يهمهم الامر بختم عمليات الاحصاء ختما نهائيا فيما يخص العقارات الغير المبنية الخاضعة للاداء لمدة خمسة سنوات 1975 - 1979

ويذكرهم بان لهم اجل قدره ستون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية للطعن في مقررات لجنة التعقيب لدى الحاكم عند الاقتضاء

اعلان

(تطبيق احكام الفصل 15 من الامر المؤرخ في 16 سبتمبر 1902 المتعلق بالاداء الموظف على قيمة كراء العقارات المبنية) يتشرف رئيس مجلس بلدية المتلوي باعلام السادة المالكين او وكلائهم الذين يهمهم الامر بختم عمليات الاحصاء العام ختما نهائيا فيما يخص العقارات المبنية الخاضعة للاداء لمدة خمس سنوات 1975 - 1979

او يذكرهم بان لهم اجل قدره ستون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية للطعن في مقررات لجنة التعقيب لدى المحاكم عند الاقتضاء

وزارة الاقتصاد الوطني**المؤسسات المرسمة والمحلات المخطرة والمخلة بالصحة والزراعة**

الامر عدد 88 المؤرخ في 28 مارس 1968

مجلة الشغل الفصول من 293 الى 324

عدد 2903 ص/د/م

اعلام للعموم

ليكن في علم العموم ان السيد عبد الحميد قطاط الرئيس المدير العام لشركة الحذاء الخفيف التونسي الساكن بمنفلوري تونس نهج ميشان عدد 10 والعامل في حق الشركة المذكورة قدم مطلباً مسجلاً بادرارة الصناعة في 11 اوت 1975 يلتبس به صدور الرخصة له بانشاء معمل لصناعة الاحذية الخفيفة - من الدرجة الثانية - بمونفلوري نهج ميشان عدد 10 تونس طبق المثال الملحق بالمطلب المذكور

وعليه فانه ينبغي لمن له اعتراضات في خصوص اشاء ما ذكر ان يقدمها الى السيد مدير ادارة الصناعة بوزارة الاقتصاد الوطني بتونس و الى والي تونس او رئيس مجلس بلدية تونس في اجل نهايته شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلام بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويمكن للعموم الاطلاع على المثال الملحق بالمطلب المذكور بمكتبي الولاية او المجلس البلدي

ملحق**برنامج الامتحانات المهنية لانتداب القيمين من الصنف الاول والثاني والثالث****المادة الكتابية****القيمون من الصنف الاول :**

مقالة في الثقافة العامة باللغة العربية او اللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح تتعلق باحدى مراكز الاهتمام التالية (الخصه : ساعتان - الضارب : 2) :

- التلميذ والمجتمع
- علاقة التلميذ بالبيئة الثالثة
- الترفيه المدرسي - انشطة الشبيبة المدرسية
- مشاكل المراهقة
- دور التربية
- علاقة التلميذ باسائذته وسلوكه في المعهد
- العلاقة بين التلامذة والقيمين
- مسؤولية القيم ازاء التلميذ والعائلة والمعهد

القيمون من الصنف الثاني :

انشاء باللغة العربية او باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح في موضوع يتصل بتنظيم المدرسة وحياتها في الميادين التالية (الخصه : ساعة - الضارب : 2) :

- العلاقات بين القيم والتلميذ
- العلاقات بين القيم والادارة
- مساهمة القيم في حسن سير المدرسة

القيمون من الصنف الثالث :

انشاء باللغة العربية او اللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح تتعلق بالحياة اليومية للمعهد والدور الذي يلعبه القيم فيها (الخصه : ساعة - الضارب : 2)

اعلانات وارشادات**وزارة الداخلية****اعلان**

(تطبيق احكام الفصل 12 من الامر المؤرخ في 15 ديسمبر 1919 المتعلق بالاداء الموظف على العقارات غير المبنية)

يتشرف رئيس بلدية فريانة باعلام السادة المالكين او وكلائهم الذين يهمهم الامر ان عمليات الاحصاء العام فيما يخص العقارات غير المبنية الخاضعة للاداء لمدة خمسة سنوات 1976 - 1980 ستبتدىء بهاته البلدية بعد مضي عشرة ايام من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

اعلان

(تطبيق احكام الفصل 8 من الامر المؤرخ في 16 سبتمبر 1902 المتعلق بالاداء الموظف على قيمة كراء العقارات المبنية)

يتشرف رئيس بلدية بنقردان باعلام السادة المالكين او وكلائهم الذين يهمهم الامر بان عمليات الاحصاء العام فيما يخص العقارات المبنية الخاضعة للاداء لمدة خمس سنوات 1975 - 1979 ستبتدىء بهاته البلدية بعد مضي عشرة ايام من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية